تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة،
بما في ذلك التعديلات المقترحة على اللائحة العامة
والنظام المالي للبرنامج

مشاورة غير رسمية

25 يوليو/تموز 2018

برنامج الأغذية العالمي
روما، إيطاليا

مقدمة

1- تُحدِّد خارطة الطريق المتكاملة التغيُّرات التحولية المطلوبة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية (2017-2021)،[1] وتيسير وتوضيح مساءلة برنامج الأغذية العالمي (**البرنامج**) عن تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 2 من هذه الأهداف، وهو "القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسَّنة، وتعزيز الزارعة المستدامة"، والهدف 17، وهو "تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة". وتوفر خارطة الطريق المتكاملة بنية جديدة شاملة تتكوَّن من أربعة عناصر مترابطة – الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** (2017-2021)، وسياسة الخطط الاستراتيجية القطرية،[2] واستعراض الإطار المالي،[3] وإطار النتائج المؤسسية (2017-2021).[4]

2- ويجري تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة على المسار الصحيح، حيث يعمل 70 مكتبا من بين 82 مكتبا قطريا ضمن إطار خارطة الطريق المتكاملة بحلول شهر يوليو/تموز 2018، وهو ما يمثل 70 في المائة تقريبا من إجمالي برنامج عمل **البرنامج**. وفي عام 2019، سوف تعمل جميع المكاتب القطرية ضمن هذا الإطار، حيث تُقدِّم الموجة الأخيرة من البلدان خططها الاستراتيجية القطرية، وخططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة، إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

3- وقد يسرَّت الخبرة المكتسبة من عملية التنفيذ المرحلي إجراء تحسينات مستمرة في استخدام الإطار الجديد. ويواصل **البرنامج** بصورة استباقية ومنهجية تحديد أفضل الممارسات، والتحديات، والدروس المستفادة التي يمكن من خلالها إثراء تحسين التوجيهات، والعمليات، والإجراءات، والنُهج، وتكامل النُظم. وتعترف الإدارة بالدور الحيوي الذي تقوم به الدول الأعضاء عن طريق تقديم تعليقات بناءة، وتشجيع جهودها لتعزيز كفاءة خارطة الطريق المتكاملة، وفعاليتها، ووظيفتها.

4- وتقدم هذه الورقة تحديثا عن تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، وتوضح الدروس المستفادة، والتقدُّم المحرز في القضايا الرئيسية. واستجابة للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء خلال الدورة السنوية لعام 2018، توضح الورقة أيضا تفاصيل الجهود المبذولة لمواءمة نُظم وممارسات **البرنامج** مع رؤية ومتطلبات خارطة الطريق المتكاملة، وعن البيئة المتغيرة باستمرار التي يعمل فيها **البرنامج**. وتوفِّر الورقة الخلفية والأساس المنطقي للتعديلات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**، والتي تهدف إلى تيسير تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، والنُهج المقترحة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ومع مراعاة التوجيهات والتعليقات الواردة من المجلس خلال سلسلة من المشاورات غير الرسمية، تعتزم الأمانة تقديم تعديلات على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج** لاعتمادها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. وترد في الملحق تفاصيل المشروع الأوَّلي للتنقيحات المقترحة.

التنفيذ حتى الآن

5- بعد موافقة المجلس التنفيذي على 20 خطة استراتيجية قطرية، و5 خطط استراتيجية قطرية مؤقتة في عام 2017، تمت الموافقة على تسع خطط استراتيجية قطرية إضافية، وعلى خطة استراتيجية قطرية مؤقتة في الدورة العادية الأولى والدورة السنوية لعام 2018. وبحلول 1 يوليو/تموز 2018، انتقل 70 مكتبا من بين 82 مكتبا قطريا إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة – منها 29 مكتبا لديها خطط استراتيجية قطرية كاملة، وستة مكاتب لديها خطط استراتيجية قطرية مؤقتة، و35 مكتبا لديها خطط استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية – وهو ما يمثِّل 70 في المائة تقريبا من برنامج عمل **البرنامج**.

6- وقد اقتضى نهج الأمانة لتنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، والذي أقره المجلس في دورته السنوية لعام 2017، التقيُّد بموعد "بدء التنفيذ" المحدَّد، وهو 1 يناير/كانون الثاني 2018 بالنسبة لمعظم المكاتب القطرية، ولكنه سمح لبعض المكاتب القطرية –

---

(1) WFP/EB.2/2016/4-A/1/Rev.2.

(2) WFP/EB.2/2016/4-C/1/Rev.1.

(3) WFP/EB.2/2016/5-B/1/Rev.1.

(4) WFP/EB.2/2016/4-B/1/Rev.1.

بصورة استثنائية – مواصلة العمل في إطار النظام القائم على المشروعات بعد هذا التاريخ. وبحلول أوائل عام 2019، سوف تعمل جميع المكاتب القطرية ضمن إطار خارطة الطريق المتكاملة. ويبين الشكل 1 انتقال جميع المكاتب القطرية إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة.

الشكل 1: عرض إرشادي لانتقال المكاتب القطرية إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة، 2017-2019

7- وحتى 1 يوليو/تموز 2018، كان 35 مكتبا قطريا يُنفذ خططا استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية وافق عليها المجلس التنفيذي. وتقوم هذه المكاتب القطرية، إلى جانب تلك التي تعمل ضمن إطار المشروعات السابق، بإعداد خطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي كي يوافق عليها. واستجابة للتعليقات الواردة من المجلس بشأن عدد البلدان المتوقع تقديمها خططا استراتيجية قطرية أو خططا استراتيجية قطرية مؤقتة للموافقة عليها خلال برنامج العمل الحالي لفترة السنتين، تقترح الإدارة أن تقوم بعض المكاتب القطرية بتقديم خططها الاستراتيجية القطرية أو خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية لعام 2019، لضمان ألّا يتم تقديم أكثر من 15خطة استراتيجية قطرية في الدورة السنوية لعام 2019. وفي حالة قبول المجلس التنفيذي لهذا الاقتراح، سوف يلزم التماس طلب موافقة المجلس على تعديل سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية. وعند ذلك، ستقوم المكاتب القطرية المعنية بالتماس الموافقة عن طريق المراسلة على تمديد فترة الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية الخاصة بها.[5]

الجهود المبذولة لتشجيع المزيد من المساهمات المرنة والتي يمكن التنبؤ بها

8- يعمل إطار الخطط الاستراتيجية القطرية على مواءمة الحوافظ القطرية **للبرنامج** مع الأولويات الوطنية، ويُمكِّن **البرنامج** من خدمة الناس بصورة أكثر فعالية وكفاءة، ودعم الحكومات والشركاء الآخرين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويستند التصميم، والتخطيط، والتنفيذ، وإدارة الأداء، والإبلاغ عن الخطط الاستراتيجية القطرية إلى سلسلة النتائج التي توضح العلاقة بين الموارد

[5] في الدورة الثانية لعام 2017، وافق المجلس التنفيذي على عملية خاصة بالموافقة عن طريق المراسلة على المشروعات التي تتطلب تنقيحات في الميزانية قبل الموافقة عليها وبدء الخطة الاستراتيجية القطرية، أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة، أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية، وتمديد فترات الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية (WFP/EB.A/2017/5-A/1). وسيتم إخطار أعضاء المجلس التنفيذي عند نشر تنقيح الميزانية، وستتاح لهم عشرة أيام عمل لتقديم تعليقاتهم إلى الأمانة.

الموزَّعة والنتائج المحققة. وعن طريق سلسلة النتائج هذه، تم تصميم خارطة الطريق المتكاملة لتيسير تعبئة الموارد من أجل تحقيق حصائل استراتيجية قطرية ملموسة، مع بيان توزيع التكاليف حسب الأنشطة.

9- وتتوقع إدارة **البرنامج** أن تؤدي الشفافية التي يوفرها هيكل الميزانية على مستوى الأنشطة إلى زيادة ثقة الجهات المانحة، مما يشجعها على المُضي في تقديم المزيد من التمويل القائم على الحصائل أو المرن بمرور الوقت. أما التمويل غير المخصص، أو التمويل المخصص بمسؤوليات أعلى واستراتيجية بدرجة أكبر في هيكل الميزانية، فإنه سيُمكِّن **البرنامج** من تعظيم فعاليته التشغيلية وسرعة حركته، ومرونته، مع تحسين استخدامه لأدوات التمويل المسبق. ولتشجيع مثل هذا التمويل، سوف يعمل **البرنامج** مع الشركاء لجمع المزيد من الأدلة على المكاسب التي يحققها من حيث الكفاءة والفعالية.

10- وتدرك الأمانة أن صياغة النتائج الاستراتيجية بالتشاور الوثيق مع الحكومات والشركاء الوطنين يعد أمرا بالغ الأهمية. وتستطلع الإدارة فرص زيادة ترابط واتساق الحصائل الاستراتيجية بين البلدان والخطط الاستراتيجية القطرية، حيثما يكون ذلك مجديا، لتيسير قرارات الجهات المانحة من أجل توجيه مساهماتهم إلى مستويات أعلى من مستوى النشاط، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل اللازم لمجالات تركيز محدَّدة أو لأولويات مواضيعية.

11- كما تشترك الإدارة مع الجهات المانحة في المناقشات المتعلقة بالتمويل الاستراتيجي، مع التركيز على زيادة المرونة وإمكانية التنبؤ لتعظيم أثر التمويل الذي يتلقاه **البرنامج**:

- بالإضافة إلى الدعوة إلى زيادة مستويات المساهمات غير المخصَّصة، سوف يبحث **البرنامج** عن فرص لتحسين كفاءة المساهمات الموجهَّة من خلال تقييم المدى الذي يمكن تخصيص التمويل له ليصل إلى مستويات أعلى في سلسلة النتائج (مثلا حسب البلد، أو النتيجة الاستراتيجية، أو الحصيلة الاستراتيجية) ، وتستطيع الجهات المانحة تخفيف الشروط المرتبطة بمساهماتها، وزيادة المرونة – من خلال التمويل غير المخصص بالكامل، أو التمويل الموجَّه إلى مستويات أعلى من مستوى النشاط، أو تخفيف أو إلغاء الشروط المرتبطة بالمساهمة الموجَّهة – وهذا سيمكن **البرنامج** من استخدام المساهمات بصورة أكثر كفاءة. كما أن تسهيل الشروط سوف يمكِّن **البرنامج** من الاستفادة بشكل استراتيجي من مرافقه الخاصة بالتمويل المسبق، مثل مرفق الاقتراض الداخلي للمشروعات،[6] والتمويل بالسلف الكبيرة،[7] وحساب الاستجابة العاجلة.[8]

- وسيواصل **البرنامج** متابعة التمويل الذي يمكن التنبؤ به، وخاصة على شكل مساهمات متعددة السنوات (سواء كانت موجهة أو متعددة الأطراف)، واتفاقات الشراكة الاستراتيجية. فزيادة القدرة على التنبؤ تدعم دور **البرنامج** المتكامل في المحور الذي يجمع بين الجوانب الإنسانية والتنمية والسلام، وشراكاته مع الحكومات الوطنية في مجال تحديد القدرات. وسوف تُيسِّر الاستثمارات الطويلة الأجل والمتسقة التي تتوافق مع المتطلبات أثناء مدة الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة الخاصة بالمكتب القطري، كفاءة تنفيذ أنشطة **البرنامج** لتحقيق النتائج المرجوة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنمية، والتي تتطلب في كثير من الأحيان عدة سنوات للوصول إلى حصائلها المتوقعة وتحقيق النتائج.

الدروس المستفادة

12- يعد التجميع والترتيب والنشر المعتاد للدروس المستفادة من بين العناصر الأساسية لتنفيذ التزام **البرنامج** بالتحسين المستمر، والإدارة المتوائمة مع إطار خارطة الطريق المتكاملة، وتنفيذ هذه الخارطة. ويتم استخلاص الدروس المستفادة من خلال عمليات

---

[6] يُزوّد مرفق الإقراض الداخلي للمشروعات العمليات بالتمويل المسبق على أساس مساهماتها المتوقعة. ويسمح بالتنبؤ بالمساهمات كضمان لدعم الإنفاق على العملية قبل تأكيد المساهمات. ويبلغ سقف هذا المرفق 570 مليون دولار أمريكي.

[7] تعتبر آلية التمويل بالسلف الكبيرة مماثلة لمرفق الإقراض الداخلي للمشروعات، وتُدار هذه الآلية ضمن سقف مرفق الإقراض الداخلي للمشروعات البالغ 570 مليون دولار أمريكي، ولكن سلطة الإنفاق تعتمد على توقعات التمويل العام التي تعتبر بمثابة ضمان بدلا من المساهمات المحددة التوقعات.

[8] يعتبر حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل متعددة الأطراف، ومرنة، وقابلة للتجديد، ودوّارة، وتمكِّن **البرنامج** من تمويل أنشطة محددة تعالج الحالات التي تُهدِّد الحياة في حالات الطوارئ. ويبلغ المستوى المستهدف لرصيد هذا الحساب 200 مليون دولار أمريكي لكل فترة مالية.

التتبع المفصَّلة؛ والمدخلات المنظمة، والمستمدة من البلدان التي يتم فيها تنفيذ الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، ومن الاجتماعات والمؤتمرات المنظمة عبر الإنترنت مع نواب المدير التنفيذي وجهات التنسيق الإقليمية، والمدخلات المباشرة من المديرين القطرين، وبعثات الدعم، وحلقات العمل الإقليمية، والمراجعات الداخلية، والتقييمات، والاجتماعات مع مديري الشُعب واللجنة التوجيهية لخارطة الطريق المتكاملة.

13- وطوال عامي 2017 و2018، عرضت الإدارة الدروس المستفادة من المشاورات غير الرسمية والدورات السنوية العادية للمجلس. وتُعرض الدروس المستفادة الإضافية في الأقسام التالية.

عملية الاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع

14- تواصل المكاتب القطرية الإفادة بأن إعداد الاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع يعتبر عملية قيّمة من أجل استخلاص المعلومات الهامة، وتوفير مبررات سليمة لتدخلات **البرنامج**، وبناء منصة قوية لتصميم خطة استراتيجية قطرية عالية الأثر. ومن المسلَّم به أن عملية الاستعراض تُعد فرصة لبناء شراكات استراتيجية طويلة الأجل مع الحكومات، والجهات المانحة، والشركاء الأساسين الآخرين، بينما تتيح المشاورات المكثَّفة فرصة أمام **البرنامج** لإعداد نفسه وتحديد القيمة التي يقترحها في كل سياق.

15- وتعترف الحكومات والشركاء على نحو متزايد بالاستعراضات الاستراتيجية للقضاء على الجوع كمخطط لإضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة.

16- وتشارك وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بانتظام وبدرجة كبيرة في عمليات الاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع، كأعضاء في المجلس الاستشاري، عن طريق المشاركة في تمويل المبادرة، والمشاركة في عمليات التحقق، والاستهلال الرسمي للاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع، و/أو كجزء من أي آليات متابعة تضعها الحكومة للإشراف على تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية المتفق عليها بصورة جماعية. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- الكونغو: دخلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، و**البرنامج** في شراكة لزيادة عدد المشاورات المحلية والإقليمية مع أكثر من 200 من كبار المعنيين بالمعلومات. وقد أسفرت نتائج المشاورات الخاصة بالاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع عن طريق تزويده بالأدلة، والأوصاف الدقيقة لثغرات الأمن الغذائي والتغذية من جميع أنحاء هذا البلد، ومن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي.
- كوت ديفوار: تعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، **والبرنامج** معا على فيما يتعلق بالاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع، وتحسين الرصد، والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها ذات الصلة.
- سيراليون: تساهم منظمة الأغذية والزراعة في تمويل الاستعراض الاستراتيجي، ويشارك ممثل هذه المنظمة في اجتماعات المجلس الاستشاري، كما تشارك جهات التنسيق التابعة للمنظمة في الأفرقة العاملة التقنية.
- تيمور-ليشتي: بالتعاون مع اليونيسف، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومانحين، وشركاء محليين، سيدعم **البرنامج** وزارة الصحة والمجلس الوطني للأمن الغذائي والتغذية من أجل التعجيل بتنفيذ وتقدُّم التدخلات ذات الأولوية المحدَّدة للتغذية، والتي وضعتها استراتيجية التغذية الوطنية، وخطة العمل الوطنية المعنية بتحدي القضاء على الجوع.

ترحيل الموارد

17- يعد ترحيل الموارد – أي نقل الموارد أو إعادة تخصيصها من مشروعات مغلقة إلى هيكل ميزانية الحافظة القطرية الجديدة وإطار الخطة الاستراتيجية القطرية – من الأمور الحاسمة لضمان استمرارية التشغيل عند بدء تنفيذ الخطة الاستراتيجية القطرية. ويتم إجراء تمرين خاص بالدروس المستفادة من ترحيل الموارد في مارس/آذار 2018. فقد استكمل في مايو/أيار

2018 تنفيذ التوصيات الرئيسية، والتي تشمل أتمتة ترحيل المخزونات، وسير العمل بصورة أقوى وبطريقة مؤتمتة لتسهيل ترحيل الأرصدة النقدية، والتحسينات المختلفة لتقارير الترحيل ولوحات المعلومات الخاصة بالترحيل. وأكدت الدروس المستفادة أن الإفراج المبكر عن الميزانيات المخصصة للخطط الاستراتيجية القطرية، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية، وعملية الترحيل المنسَّقة، وتوافر أدوات دعم مكرسة، تعتبر من الأمور الحاسمة للتخفيف من حدة القضايا المتعلقة بالحساسية الزمنية، وحجم العمل الضخم المرتبط بذلك.

18- وتجري عملية ترحيل الموارد بالنسبة للمكاتب القطرية التي استهلت خطط استراتيجية قطرية جديدة في يوليو/تموز 2018، وسوف يستمر العمل طوال عام 2018، بما في ذلك بالنسبة للمكاتب القطرية العشرة الباقية التي تعمل في إطار المشروعات. وسوف يبدأ الإفراج المبكر للميزانيات، والتحضير لمزيد من ترحيل الموارد في عام 2019 بحلول الربع الثالث من عام 2018.

المراجعة الداخلية وتقييم المرحلة التجريبية لخارطة الطريق المتكاملة

19- وفي مايو/أيار 2018، أفرج مكتب المراجعة الداخلية عن مراجعته للمرحلة التجريبية لخارطة الطريق المتكاملة، وعموما، وجد المكتب أنها "مرضية جزئيا، وأنها لا تزال بحاجة إلى بذل جهود كبيرة". وحدَّد تقرير المراجعة أربعة مجالات ذات أولوية عالية تتطلب الاهتمام، وهي: الجدول الزمني والنطاق وتقييم التجارب؛ والقدرات بالنسبة لتنفيذ خارطة الطريق المتكاملة؛ وبيان القدرة على تحقيق النتائج من خلال الأنشطة المصمَّمة حديثا؛ والضوابط والمرونة في إدارة الميزانية. كما تم تحديد ثمانية مجالات ذات أولوية متوسطة.

20- وقد عملت الإدارة مع مكتب المراجعة الداخلية من أجل تحديد الإجراءات المطلوبة لمعالجة التوصيات، والجدول الزمني اللازم لتنفيذها. وتشمل الإجراءات ضمان استثمارات كافية، وتزويد المكاتب القطرية بالدعم المناسب، والقدرة على الانتقال. وسوف تظل اللجنة التوجيهية لخارطة الطريق المتكاملة قائمة حتى الربع الأول من عام 2020 للإشراف على التنفيذ، وتقييم أثر التغييرات. كما ستُقيّم اللجنة التوجيهية مدى توافر التمويل الأوَّلي لاستهلال وتنفيذ أنشطة جديدة معتمدة. وسيظل فريق تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة قائما حتى الربع الأول من عام 2019 على الأقل، وسوف يستعرض ويقيّم مرونة إدارة الأموال وعمليات التبسيط. ويجري تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، وسيتم إحاطة المجلس بالتقدم المحرز بصورة منتظمة.

21- وبناء على المراجعة الداخلية للمرحلة التجريبية[9] لخارطة الطريق المتكاملة، أجرى مكتب التقييم التابع **للبرنامج** تقييما استراتيجيا مستقلا للتجارب الخاصة بالخطط الاستراتيجية القطرية، والذي يهدف إلى تقييم تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة وإعداد تقرير بشأنها، مع التركيز على مساهمتها في المساءلة والتعلم. وبدأ تنفيذ العمل الميداني اعتبارا من يناير/كانون الثاني حتى يوليو/تموز 2018، كما يجري إعداد التقييم. وسوف يُقدَّم التقرير ورد الإدارة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام 2018. وسوف تستكمل الاستنتاجات المستمدة من المراجعة والتقييم الدروس التي استخلصتها الإدارة من أجل تحسين دعم تحوّل **البرنامج**.

التقدم المحرز في القضايا الرئيسية

مواءمة خارطة الطريق المتكاملة وتبسيطها

22- عُقدت في أيار/مايو 2018 حلقة عمل على مستوى الإدارة بشأن المواءمة والتبسيط لمناقشة القضايا الرئيسية المعلقة، وإقرار أو تنقيح المقترحات المتعلقة بتبسيط ومواءمة عدد من عمليات خارطة الطريق المتكاملة. واستطلعت حلقة العمل مجموعة واسعة من القضايا الداخلية، بما في ذلك إطار المساءلة؛ والتأهب التنظيمي، وفرص تحقيق أقصى أثر للتمويل، وتعزيز الروابط بين الموارد والنتائج، وتبسيط هيكل وميزانية الحافظة القطرية، وعمليات المراجعة الداخلية، وعمليات التخطيط والإبلاغ. ويجري الآن معالجة ومتابعة نتائج حلقة العمل.

[9] خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 27 أبريل/نيسان 2018، قدَّمت الإدارة لمحة عامة عن الاستنتاجات المستقاة من المراجعة ورد الإدارة على التوصيات ذات الصلة (WFP/EB.A/2018/6-F/1).

تبسيط هيكل وعمليات ميزانية الحافظة القطرية

23- على النحو الموضح في التحديث عن خارطة الطريق المتكاملة،[10] أثارت التعليقات الموضوعية والدروس المستفادة من تعميم خارطة الطريق المتكاملة وتطبيق هيكل ميزانية الحافظة القطرية، قضايا تتعلق بتعقيد العمليات الداخلية المرتبطة بإدارة الأموال.

24- ووفقا للقرارات المتخذة في حلقة العمل المتعلقة بالمواءمة والتبسيط، سيتم توحيد عناصر معيَّنة من تخطيط التكلفة في المستويين 4 و5 من التسلسل الهرمي التفصيلي لتصنيف التكاليف في عدد محدود من الحالات، ولا سيما عندما تؤدي الظروف التشغيلية إلى جعل الفصل بين التكاليف على مستوى المكاتب القطرية غير عملي وغير دقيق. ومن المتوقع أن يؤدي توحيد المستويين 4 و5 إلى خفض عبء العمل المتعلق بالمعاملات، وتبسيط إدارة الأموال بالنسبة للمكاتب القطرية.

25- كما سيتم تبسيط فئات تخطيط التكلفة. وعلى سبيل المثال، سيتم دمج فئات تخطيط التكاليف الأربعة في المستوى 4 من التسلسل الهرمي التفصيلي لتصنيف التكاليف، عند تنفيذ فئات التكاليف العالية المستوى، وإدماجها في فئة واحدة. كما سيتم توحيد تكاليف الإدارة في كل من فئتي التكاليف العالية للتنفيذ وتكاليف الدعم المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تبسيط بنود التخطيط في إطار تقديم الخدمات، وسيتم إزالة التكاليف البرية والقطرية لمستوى التخطيط بالنسبة لتحويلات الأغذية.

26- وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم الإبقاء على عناصر التخطيط المتعلقة بفئات التكاليف العالية المستوى الأربع – تكاليف التحويل، وتكاليف التنفيذ، وتكاليف الدعم المباشرة، وتكاليف الدعم غير المباشرة – مع الحد الأدنى لإعادة تصنيف التكاليف من فئة إلى أخرى. وسوف تؤثر التحسينات المتوقعة على هيكل التكلفة وإدارة التكاليف في المستويين 4 و5 فقط من هيكل ميزانية الحافظة القطرية. ولن تكون هناك تغيرات في فئات التكاليف من المستوى 2، والتي تشير إلى طرائق التحويل – الأغذية، والتحويلات القائمة على النقد، وتعزيز القدرات، وتقديم الخدمات – أو من المستوى 3، الذي يغطي قيم التحويل وتكاليفه سواء لتحويلات الأغذية أو التحويلات القائمة على النقد.

27- ونظرت حلقة العمل أيضا في عمليات تخطيط الميزانية. وتم الاتفاق على التغيير المنهجي من أجل وضع ميزانية الحافظة القطرية لسنوات لاحقة، ولمراعاة إدخال الأتمتة من أجل تسهيل الحصول على تفاصيل الميزانية.

28- وستقوم الإدارة باطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في هذه التطورات، والأثر المحتمل خلال المشاورات غير الرسمية. ولن تؤدي الجهود المبذولة لتبسيط العمليات إلى تقليل الشفافية، والتي تعتبر حجر الزاوية في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

الاستعراض الداخلي للخطط الاستراتيجية القطرية والموافقة عليها

29- في حين يتم الاعتراف بأن المبادئ والعناصر الأساسية لخارطة الطريق المتكاملة تنطوي على آثار مرغوبة، فقد تم تحديد فرص لتحقيق المزيد من التبسيط لضمان أن تُعزّز الطريقة الجديدة لممارسة الأعمال من الحيوية والمرونة التشغيلية **للبرنامج**، وتُحسِّن من فعالية وكفاءة أعماله. وهناك مجال رئيسي لتبسيط العمليات والنُظم الداخلية من أجل استعراض واعتماد الخطط الاستراتيجية القطرية وتنقيحاتها. وبُحثت مقترحات ملموسة للتبسيط في حلقات عمل مخصصة جمعت كبار المديرين والخبراء التقنيين من المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر. وتقوم أفرقة العمل الداخلية والإدارة العليا باستعراض الحلول اللازمة لزيادة الكفاية في عملية تنقيح الخطط الاستراتيجية القطرية، بما في ذلك من خلال زيادة التركيز على الموافقة الداخلية على العناصر الاستراتيجية للخطط الاستراتيجية القطرية.

البوابة الإلكترونية

30- وفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال الدورة العادية الثانية لعام 2016، ستقوم الإدارة بإطلاق النسخة التجريبية من البوابة الإلكترونية للدول الأعضاء والشركاء المانحين في يوليو/تموز 2018. وتتضمَّن البوابة معلومات عن البرامج، ومعلومات مالية

[10] WFP/EB.A/2018/5-D/1.

ومعلومات تتعلق بالأداء عن الخطط الاستراتيجية القطرية، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة التي وافق عليها المجلس، توفِّر مزيدا من الشفافية للتخطيط والنتائج الخاصة **بالبرنامج** في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

31- وتُدرج البوابة الإلكترونية بيانات من العديد من النُظم المؤسسية، كما تدرج خطة التخطيط السنوية وخطط إدارة المكاتب القطرية في **البرنامج**. ويتم عرض المعلومات حسب البلد، والنتيجة الاستراتيجية، والحصيلة الاستراتيجية، والنشاط، والسنة، وقد يتم تنقيحها وفقا لمتطلبات المستخدم.

32- ويتيح إطلاق النسخة التجريبية من البوابة الإلكترونية فرصة أمام الدول الأعضاء والشركاء المانحين و**البرنامج** لتصفح منصة الإبلاغ، والتعرف المشترك على أفضل خليط من البيانات المفيدة، والوظائف المحسنة لإدراجها في صيغ لاحقة. كما يهدف التحسين المستمر للبوابة طوال عام 2018 إلى التغلب على أي تحديات تتعلق بتكامل الأنظمة بغية ضمان التماسك بين مجموعات البيانات المستمدة من مصادر مختلفة.

صياغة الحصائل الاستراتيجية

33- يُشكل إطار النتائج العمود الفقري للخطط الاستراتيجية القطرية. وقد قام **البرنامج** بتنقيح التوجيهات الداخلية بشأن صياغة سلسلة النتائج، بما في ذلك الحصائل والأنشطة الاستراتيجية، منذ بدء التجارب الرائدة المبكرة في عام 2017. ويجري بذل الجهود بهدف ضمان المزيد من التماسك والاتساق، حيثما أمكن، فيما بين البلدان والخطط الاستراتيجية القطرية، والمزيد من التواؤم مع أولويات وسياسات الحكومات الوطنية، والجهات المانحة، والشركاء. وفي حين سوف تؤدي المبادئ التوجيهية المحدَّثة التي تعبرّ عن نتائج هذا العمل إلى مزيد من الترابط، فسوف تستمر صياغة سلاسل النتائج على المستوى القطري، وتصميمها حسب الأولويات والاحتياجات المحددة لكل بلد. وعلى وجه التحديد، ليس من المتوقع أن تكون الحصائل والأنشطة الاستراتيجية متشابهة في كل بلد، ولكن سيتم ضمان حد أدنى من إمكانية المقارنة. ومن المتوقع أن تشارك المكاتب القطرية في مشاورات وطنية قوية، بما في ذلك مع الجهات المانحة، من أجل الاتفاق على أنسب صياغة للحصائل والأنشطة الاستراتيجية. وسوف يستمر بناء سلاسل النتائج على أساس الحاجة إلى الاتساق فيما بين البرامج، وسوف تسعى إلى تحقيق أكبر أثر ممكن بالنسبة للمستفيدين، مع التواؤم مع قيود التمويل والإبلاغ حسب الحاجة.

34- ومن المتوقع أيضا أن تستفيد صياغة الحصائل الاستراتيجية من الأخذ بعملية التشاور على مرحلتين،[11] والتي تمكن الدول الأعضاء من تقديم تعليقات استراتيجية في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الخطط الاستراتيجية القطرية. وتهدف المشاورات غير الرسمية بشأن مذكرات المفاهيم – التي تحدِّد الاتجاه الاستراتيجي العام لبرنامج عمل **البرنامج** وتركيزه في بلد ما، بما في ذلك النتائج الاستراتيجية المخططة، والحصائل الاستراتيجية، ومجالات التركيز، والنواتج، والأنشطة، والرصد، والتقييم المرتبط بذلك – إلى إتاحة فرصة كافية أمام أعضاء المجلس التنفيذي لتقديم تعليقات استراتيجية ومفصَّلة، وللتشاور مع عواصمهم والبعثات على المستوى القطري، خلال مرحلة حرجة عند إعداد حوافظ البرامج القطرية.

إطار النتائج المؤسسية والإبلاغ

35- يواصل **البرنامج** تنقيح إطار النتائج المؤسسية مع ضمان الاستمرارية في عملياته ونهجه؛ وتتوقع الإدارة تقديم إطار النتائج المؤسسية المنقح كي يوافق عليه المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام 2018. ويتركز العمل على تنقيح مؤشرات البرامج والمنهجيات، وتحديد مؤشرات إضافية مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، وتسمح **للبرنامج** بمواءمة جهوده، وتقديم تقارير وافية عن مساهمته في تحقيق الغايات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة. كما يجري العمل على توحيد قياس أداء الإدارة ضمن إطار النتائج المؤسسية كإطار واحد للنتائج.

[11] استهلت الإدارة عملية التشاور على مرحلتين أثناء المشاورات غير الرسمية في إبريل/نيسان 2018 بالنسبة لمشاريع الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة التي سيتم بحثها للموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018.

36- وفيما يتعلق بقياس أداء البرامج، تم إحراز تقدم في العديد من المجالات المواضيعية، مع الحاجة إلى المزيد من الدراسة لتحسين قياس الأداء في مجال تعزيز القدرات، والنُظم الغذائية، والشراكات. وفي يونيو/حزيران، عقدت مشاورات بشأن تحديث إطار النتائج المؤسسية مع موظفين ميدانيين ووحدات تقنية في المقر. وقد نوقشت التغييرات المقترحة، وتم التخطيط لاختبار المؤشرات الجديدة المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة. وكان الهدف من المشاورة هو التوصل إلى توافق واسع على نطاق **البرنامج** بشأن القياسات المنقحة لأداء البرامج في إطار النتائج المؤسسية.

37- ويعد بيان مساهمة **البرنامج** في تحقيق البلدان لغايات أهداف التنمية المستدامة الخاصة بها أمرا هاما بشكل خاص نظرا للنهج الوارد في الوثيقة الاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والذي أرفق بتقرير الأمين العام[12] في ديسمبر/كانون الأول 2017. ويوصي التقرير وكالات الأمم المتحدة بتعزيز المساءلة عن الوفاء بالتزامات خطة التنمية لعام 2030 من خلال تبني الإبلاغ الجماعي عن مساهماتها في تحقيق الغايات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة.

38- كما يجري النظر في الدروس المستفادة والتعليقات المستمدة من التقارير السنوية والمشاورات في عام 2017 أثناء تنقيح إطار النتائج المؤسسية، بما في ذلك التعليقات الواردة من المجلس التنفيذي عن تقرير الأداء السنوي. وهناك توافق داخل **البرنامج** على أن التقارير القائمة على الأدلة تعتبر أحد المجالات التي تنطوي على فرص للتحسين. وسوف يتم إجراء المزيد من التحسينات والتوحيد القياسي، بينما يتعلم **البرنامج** من الانتقال الجاري لحافظة أعماله بالكامل إلى الخطط الاستراتيجية القطرية.

39- ولتعزيز إطار النتائج، يجري إدماج قياس الأداء في دعم الإدارة ضمن إطار واحد للنتائج التي تدعم تنفيذ برامج المكاتب القطرية. وفي هذا الإطار، يتم قياس أداء البرامج والإدارة باعتبارها مكملات لبعضها البعض. ويصف الإطار المنطقي للنتائج الاستراتيجية ما يفعله **البرنامج**؛ ويصف عنصر دعم الإدارة كيف يحقق **البرنامج** النتائج الاستراتيجية. كما أن دمج مؤشرات الأداء الرئيسية في إطار النتائج ينبغي أن يعزز التماسك، ويوفر مصدر توجيه لتحديد الغايات عند تخطيط أداء الإدارة، ويُيسر الإبلاغ على المستوى الداخلي من أجل الوفاء بالالتزامات المؤسسية فيما يتعلق بالمساءلة والشفافية.

40- ويقترح **البرنامج** أن تتضمن وثيقة إطار النتائج المؤسسية التسلسل الهرمي للنتائج، وأن يتم عرض المؤشرات والأنشطة على المجلس التنفيذي لإحاطته بصورة منتظمة. وهذا سوف يزيد من قدرة **البرنامج** على التطور في السياق الدينامي لانتقاله إلى خارطة الطريق المتكاملة ومواءمتها مع إصلاح الأمم المتحدة.

التأهب التنظيمي

41- يستمر العمل على تعزيز التأهب التنظيمي لمساعدة المكاتب القطرية على الانتقال إلى الإطار الجديد لخارطة الطريق المتكاملة في جميع أنحاء العالم، ويشمل مهام مخصصة للمكاتب القطرية ذات الأولوية، والتي تقودها المكاتب الإقليمية بدعم من شُعبة الموارد البشرية حسب الاقتضاء. وتستند هذه الجهود إلى الأبعاد الأربعة لنموذج القدرة المتكاملة – الثقافة، والتنظيم، والمهارات، والموهبة – وتدعمها مجموعة أدوات خاصة بالتأهب التنظيمي لخارطة الطريق المتكاملة. وتم تحديث مجموعة الأدوات بناء على الدروس الأوّلية المستمدة من تجربة الموجة 1 ألف والموجة 1 باء من المكاتب القطرية.

42- ويوشك الانتهاء من إجراء تحليل متعمِّق لقوة العمل والتغييرات الهيكلية في المكاتب القطرية الرائدة، ويستنير إعداد التوجيهات المؤسسية ذات الصلة بهذا التحليل المتعمِّق في واقع الأمر. وتمشيا مع النتائج الأولية، تم تنقيح مجموعة الأدوات التنظيمية للمكاتب القطرية ("تصميم **برنامج** دينامي")، وأعيد إصدارها مؤخرا. كما أجريت تحليلات لاحتياجات التعلم في مكاتب قطرية مختارة لتيسير تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية لهذه المكاتب، وهي مستمرة في المواقع الإضافية ذات الأولوية.

43- وللمساعدة على ضمان حصول المكاتب القطرية على الموظفين المناسبين، والهياكل اللازمة لتنفيذ خططها الاستراتيجية القطرية، وضمان تطبيق نهج متسق على نطاق **البرنامج**، يقوم الموظفون في شُعبة الموارد البشرية بتنفيذ مشروع تنظيمي

[12] تتاح مسبّقة من الوثيقة بعنوان "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار والسلام على كوكب ينعم بالصحة" على الموقع: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17292Advance_copy_SG_Report.pdf.

ومشروع شامل للمواءمة التنظيمية على مدى العامين القادمين. وبينما تستفيد جميع المكاتب عن طريق ضمان توجيهات وموارد وعمليات محدَّثة وموحدة، سوف يركز المشروع أيضا على توفير دعم مباشر للموارد البشرية المتعددة التخصصات للمكاتب القطرية ذات الأولوية في جميع الأقاليم. ومن بين الأنشطة الأخرى، فإنه سوف يساعد المكاتب القطرية على تحديد متطلبات تخطيط القوى العاملة لديها، والاعتبارات الهيكلية، والثغرات، والمهارات، والمواهب، كلما أمكن ذلك.

ترتيبات الحوكمة

44- كما هو متوخى في سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية واستعراض الإطار المالي، يتطلب تنفيذ البرنامج الجديد والإطار المالي إجراء تغييرات في اللائحة العامة والنظام المالي الحاليين **للبرنامج** في ثلاثة مجالات رئيسية وهي: المصطلحات والتعاريف التي تتسق مع الهيكل الجديد؛[13] وتطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف وإدخال فئات جديدة للتكلفة؛ وإجراء تعديلات على تفويض السلطة.

45- وترد التغييرات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي فيما يتعلق بالمصطلحات، والتعاريف، وتطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف، واستحداث فئات جديدة للتكاليف فيما يلي، كما ترد في الملحق. ويرجى من الأعضاء تقديم تعليقاتهم على هذه التغييرات المقترحة أثناء المشاورات غير الرسمية القادمة قبل تقديمها للموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. وفي حالة الموافقة على التغييرات، فإنها ستدخل حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2019.

46- وتسري تفويضات السلطة المؤقتة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في الدورة العادية الثانية لعام 2017 حتى 29 فبراير/شباط 2020. وبعد استعراض تفويضات السلطة المؤقتة هذه، سوف يتم تقديم تفويضات السلطة الدائمة[14] للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام 2020، وسيبدأ نفاذها في 1 مارس/آذار 2020.

المصطلحات والتعاريف التي تتسق مع هيكل الخطط الاستراتيجية القطرية

47- يلزم إدخال تعديلات في اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج** على المصطلحات التي تشير إلى فئات البرامج الموجودة من أجل ضمان الاتساق مع إطار خارطة الطريق المتكاملة. وترد تفاصيل هذه التعديلات في الملحق.

48- وتشمل المجالات الرئيسية للتغيير ما يلي:

1) المادة الثانية-2 من اللائحة العامة التي تحدِّد فئات البرامج الخاصة **بالبرنامج** عُدلت لتشير إلى الخطط الاستراتيجية القطرية، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، وعمليات الطوارئ المحدودة، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية.

2) المادة العاشرة-2 من اللائحة العامة عُدلت لحذف الإشارات إلى الخطوط العريضة للاستراتيجية القطرية والبرامج القطرية لأنها لم تعد ذات صلة بخارطة الطريق المتكاملة.

3) النظام المالي: التعاريف.

49- وتم تعديل صياغة اللائحة العامة في بعض الأماكن لتعبّر عن التبرعات النقدية **للبرنامج**، وليس فقط السلع أو الخدمات.

---

[13] تواصل الأمانة إعداد صيغة جديدة، بما في ذلك التعاريف في إطار المادة 1-1 من النظام المالي، لكي تتواءم اللائحة العامة والنظام المالي المتأثرين مع السياسات الجديدة التي اعتمدها المجلس التنفيذي. وسيتم تعديل الصيغة التي تشير إلى فئات البرامج الحالية، مثل عمليات الطوارئ، لتعبّر عن العناصر الواردة في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

[14] سوف يستند تطوير تفويض السلطات الدائمة إلى الخبرة المكتسبة من الفترة المؤقتة (1 يناير/كانون الثاني 2018 إلى 29 فبراير/شباط 2020)، وإلى استعراض يهدف إلى ضمان الإبقاء على دور المجلس الأساسي وهو الموافقة والرقابة.

الاسترداد الكامل للتكاليف

50- عُرضت المبادئ التي تنظِّم تطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف بالنسبة للمكاتب القطرية العاملة في إطار الخطة الاستراتيجية القطرية، واعتمدها المجلس عند استعراض الإطار المالي في الدورة العادية الثانية لعام 2016، وفي التحديث عن خارطة الطريق المتكاملة في الدورة العادية الثانية لعام 2017. وترد في الملحق التعديلات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي، التي تتماشى مع المبادئ السابقة المعتمدة، وتركز على التعديلات التي أدخلت على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة: أنواع المساهمات.

51- وتم تبسيط الفقرات (أ إلى د) من المادة الرابعة عشرة-4 من اللائحة العامة الحالية لتصبح المادة الثالثة عشرة-4 (أ إلى ب) المنقحة (انظر الملحق) لتوضيح أن المساهمات الواردة من الجهات المانحة تتضمن ما يلي:

- تكاليف التحويل وتكاليف التنفيذ، التي تحسب على أساس التكاليف التقديرية؛
- وتكاليف الدعم المباشرة، التي تحسب كنسبة من ميزانية تكاليف الدعم المباشرة المقدَّرة لبلد معين؛
- وتكاليف الدعم غير المباشرة، التي تحسب على أساس النسب المئوية القياسية التي يحددها المجلس لجميع فئات التكاليف الأخرى.

52- وينبغي ملاحظة أنه لتسهيل فهم هيكل التكاليف الجديد على نطاق **البرنامج** أثناء التعميم الأوَّلي لخارطة الطريق المتكاملة، ولتمييز فئات تكاليف الدعم المباشرة في الهيكل المالي القائم على المشروعات عن فئات تكاليف الدعم في الهيكل الجديد لميزانية الحافظة القطرية، فقد أشير إلى فئة تكاليف الدعم المباشرة في هيكل ميزانية الحافظة القطرية باسم "تكاليف الدعم المباشرة المعدلة". ومع ذلك، بما أن جميع عمليات **البرنامج** سوف تنتقل إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة بحلول أوائل عام 2019، وفي ضوء التغييرات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي، تقترح الإدارة حذف كلمة "معدلة"، ولغرض التبسيط، استخدام مصطلح "تكاليف الدعم المباشرة" في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

53- ويُقترح أيضا الاستمرار في السماح ببعض المرونة في تطبيق تكاليف الدعم المباشرة على الخدمات المأذون بها. وتتسق الصيغة المقترحة للمادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة مع المرونة التي وفرها المجلس في الأصل في دورته العادية الثانية لعام 2017.[(15)]

معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة

54- سيتم اعتماد جميع معدلات استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة سنويا في خطة إدارة **البرنامج**. وبالنسبة لعام 2018، وافق المجلس التنفيذي على معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة المؤسسية بنسبة 6.5 في المائة. وستكون أي تكاليف دعم غير مباشرة إضافية، على النحو المقترح في الفقرات التالية، خاضعة سنويا للاستعراض والموافقة.

المعدل المنخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة

55- في الوقت الراهن، عندما يتم التخطيط لأنشطة من خارج الميزانية، وتزويدها بالموارد، وإدارتها على المستوى القطري، وتنفيذها من خلال صندوق استئماني، يمكن تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة. ويرجع ذلك إلى أن مثل هذه الأنشطة تقع خارج البرامج التابعة **للبرنامج**، وتتكبَّد تكاليف دعم أقل لأن الاتفاقات تتم على المستوى المحلي مع الحكومات المضيفة، كما يوفِّر مقر **البرنامج** الحد الأدنى من الدعم. ووفقا للفقرة 84، سوف يتم دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

56- ويعتبر معدل تخفيض تكاليف الدعم غير المباشرة مفيدا لأنه يشجِّع على تقديم دعم من الحكومات المضيفة وعلى الملكية الوطنية. ومع ملاحظة أن المساهمات المقدمة من الحكومات المضيفة إلى برامجها الخاصة تتطلب قدرا ضئيلا من الدعم المقدم من

(15) WFP/EB.2/2017/4-A/1/Rev.1.

المقر، توصي الإدارة بالمرونة في تطبيق معدل مخفَّض لتكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة.

57- وسيتم تنفيذ هذه التوصية عن طريق إدراج معدل منخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة في خطة الإدارة السنوية. ومع اعتماد معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة سنويا، فأنه ستُتاح بانتظام فرص لاستعراض وتنقيح معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة عند نظر المجلس التنفيذي في خطة الإدارة للموافقة عليها.

58- وفي الفترة ما بين عامي 2011 و2016، تلقى **البرنامج** حوالي مليار دولار أمريكي من مساهمات الحكومات المضيفة. ويشير تحليل لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة خلال هذه الفترة – باستثناء مساهمات من قبيل تلك التي تتم من خلال ترتيبات التوأمة (الموضحة في القسم الفرعي التالي)، والمساهمات النقدية الحكومية المناظرة، والتي لا يطلب من الحكومة المضيفة بشأنها أي دعم من تكاليف الدعم غير المباشرة – إلّا أنه كان من شأن معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة أن يسفر عما يقرب من مليون دولار أمريكي من إيرادات تكاليف الدعم المباشرة الضائعة سنويا عن تلك المساهمات.

59- وتناول التحليل أيضا مساهمات عينية بلغت قيمتها 470 مليون دولار أمريكي تسلمتها الحكومات المضيفة مع ترتيبات التوأمة، ووُجّهت إلى عمليات خاصة بحكومات البلدان خلال الفترة من 2011 إلى 2016. وإذا تم تطبيق معدل استرداد بنسبة 4 في المائة من تكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات النقدية التي تمت "توأمتها" مع المساهمات العينية، فإن تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة كان سيبلغ مجموعها 3.7 مليون دولار أمريكي في السنة.

معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المخفض بالنسبة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

60- في الدورة السنوية لعام 2018، قدَّمت الإدارة اقتراحا لتطبيق معدل مخفِّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة من بلد نامٍ إلى آخر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ونقحت الإدارة هذا الاقتراح لتوفير بعض المرونة للبلدان النامية عند استيفاء متطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف بغية مواءمتها مع المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي عن المساهمات، والتي تنص على ما يلي:

> "يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها".

61- وتم توسيع معيار تحديد أهلية الحصول على الدعم للوفاء بمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف بواسطة المجلس من خلال إقراره للاستراتيجية الواردة في وثيقة عام 2004 بعنوان "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة – توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**". وينص هذا المعيار، الذي يستخدم أيضا لتحديد أهلية الجهات المانحة للتوأمة،[16] على أنه: "لتحديد ما إذا كانت الدولة العضو غير القادرة على سداد جميع التكاليف تستحق معاملة خاصة ... فإن **البرنامج** يقترح استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمعيار. وستكون البلدان المستحقة للمساعدة في سداد التكاليف بالكامل هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي".[17]

62- وسوف يسمح هذا النهج للبلدان المؤهلة للتوأمة حاليا بالمشاركة في ترتيبات التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الثلاثي، مع المرونة في تطبيق معدل منخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة. وسوف يساعد انخفاض معدل تكاليف الدعم غير المباشرة على تشجيع تقديم مساهمات إضافية تمشيا مع استراتيجية عام 2004 لتعزيز قاعدة المانحين.

---

(16) WFP/EB.3/2004/4-C.

(17) تتاح قائمة بالبلدان المؤهلة على:
https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/906519-world-bank-country-and-lending-groups.

63- وتجدر الإشارة إلى أن تحليل المساهمات التي وردت في الفترة بين عامي 2011 و2016،[18] باستخدام المعايير المذكورة أعلاه، كان سيؤدي إلى قرابة 0.3 مليون دولار أمريكي من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة خلال هذه الفترة إذا تم تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة.

معدل مخفَّض لتكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة لحساب الاستجابة العاجلة والمساهمات النقدية غير المعيَّنة بأي شكل من الأشكال

64- تنص المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة على أنه "لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام إضافي بالإبلاغ".

65- وفي حالة المساهمات المقدمة في حساب الاستجابة العاجلة، تقترح الإدارة تطبيق معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة من أجل تحسين استرداد التكاليف. وفي حالة تطبيقه، على أساس وجود 47 مليون دولار أمريكي من مساهمات حساب الاستجابة العاجلة في عام 2017، سيؤدي معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة إلى زيادة قدرها 1.8 مليون دولار أمريكي سنويا.

66- وبينما تنص المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة على أنه "لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه... تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها"، تُطبق الممارسة الحالية على تكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة للمساهمات من هذا النوع.

67- وفي هذا السياق، توصي الإدارة بتمديد الاقتراح الخاص بتطبيق معدل استرداد بنسبة 4 في المائة من تكاليف الدعم غير المباشرة ليشمل المساهمات النقدية غير المعيَّنة بأي شكل من الأشكال. وهذا يعني أن معدل تكاليف الدعم غير المباشرة والبالغ 6.5 في المائة، والذي يطبق حاليا على هذه المساهمات، سيخفض إلى معدل استرداد يبلغ 4 في المائة. أما تكاليف الدعم غير المباشرة التي تولَّدت عن هذه الأنواع من المساهمات، فقد بلغت قيمتها 2.9 مليون دولار أمريكي،[19] وكانت قد قدرت قيمتها في عام 2017 بمبلغ 45 مليون دولار أمريكي. وكان من شأن تطبيق معدل استرداد بنسبة 4 في المائة من تكاليف الدعم غير المباشرة أن يؤدي إلى ما يقرب من 1.2 مليون دولار أمريكي في تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة.

68- وعند النظر في الاقتراحين، تجدر الإشارة إلى أن الأثر الصافي لكليهما يحتمل أن يكون له أثر إيجابي ضئيل على إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة.

69- ومن المحتمل أن تتطلب المقترحات المبيَّنة أعلاه إجراء تعديل للمادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة. ورهنا بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن هذين الاقتراحين، فإن اللغة المقترحة لتعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) سوف تعرض للمناقشة قبل المشاورات غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول.

التوأمة

70- تسمح المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة بالتوأمة كطريقة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف عندما يقدِّم بلد نامٍ، أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، أو جهة مانحة أخرى غير تقليدية مساهمة عينية، ولكنها لا ترتبط بأي تكاليف. وفي مثل هذه الحالات، تتم "توأمة" المساهمة مع مساهمة نقدية منفصلة من جهة مانحة أخرى أو جهات مانحة لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المرتبطة بذلك.

[18] باستثناء المساهمات من قبيل تلك التي لها ترتيبات توأمة، والتي لا يُستخدم أي معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة لها.

[19] بلغ معدل تكاليف الدعم غير المباشرة 7 في المائة في عام 2017.

71- وكان المجلس قد استعرض قبل ذلك في عام 2004 المعيار الحالي لتحديد أهلية الجهات المانحة لترتيبات التوأمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 61. والجدير بالملاحظة أنه لا يجري النظر حاليا في إدخال تغييرات على شروط الأهلية للتوأمة.

72- وقد كانت التوأمة فعَّالة في تيسير المساهمات المقدمة من جهات مانحة جديدة – وغالبا عن طريق السماح للحكومات بالاستثمار في عمليات **البرنامج** في بلدانها – الأمر الذي يمكن أن يعزز استدامة هذه العمليات، وتوسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج** في عهد يتسم بزيادة الاحتياجات إلى المساعدة. وفي الفترة بين عامي 2004 و2016، ومن خلال ترتيبات التوأمة، تلقى **البرنامج** ما يقرب من 1.5 مليون طن متري من الأغذية بلغت قيمتها 958 مليون دولار أمريكي.

التوسع في التوأمة لتشمل المساهمات النقدية

73- تسعى الإدارة للإبقاء على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة التي تسمح بالتوأمة، وتقترح توسيع نطاق الأهلية لتشمل المساهمات بخلاف السلع العينية والخدمات عن طريق إدراج المساهمات النقدية.

74- ويعبّر الإدراج المقترح للمساهمات النقدية باعتبارها مؤهلة للحصول على ترتيبات التوأمة عن تحول **البرنامج** من منظمة للمعونة الغذائية إلى منظمة للمساعدة الغذائية، وزيادة نسبة التحويلات القائمة على النقد في عمليات **البرنامج**: ففي عام 2009، وزَّع **البرنامج** حوالي 10 ملايين دولار أمريكي على شكل تحويلات قائمة على النقد في عشرة بلدان، وبحلول عام 2017، ارتفعت هذه الأرقام إلى 1.4 مليار دولار أمريكي في 61 بلدا. وترد في الملحق تفاصيل التغييرات المقترحة لتحقيق هذا التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(د) من اللائحة العامة.

75- ومن بين 59 مكتبا قطريا تعمل حاليا في إطار الخطط الاستراتيجية القطرية في بلدان مؤهلة لترتيبات التوأمة، هناك سبعة مكاتب[20] لا توجد فيها عناصر خاصة بتحويل الأغذية، وخمسة مكاتب[21] تُنفذ برامج تستخدم التحويلات القائمة على النقد بصور أساسية، حيث تمثل عمليات تحويل الأغذية 15 في المائة أو أقل من برامج عملها.

76- وبالنسبة لأيٍ من الحكومات المضيفة التي ليس لديها قيود تشريعية أو سياسية على توفير الأموال للتكاليف المرتبطة بذلك – والتي يمكن تغطيتها من خلال ترتيبات التوأمة – فإن نطاق دعم عمليات **البرنامج** يصبح محدودا. وعلى سبيل المثال، في بلد واحد، يشارك **البرنامج** في المفاوضات الجارية مع مسؤولي الحكومة الإقليمية بشأن مساهمة نقدية كبيرة مطلوبة لدعم أنشطة التغذية الحرجة. غير أن القيود التشريعية على دفع التكاليف العامة تسبب حالات تأخير، وتعرض للخطر قدرة الحكومة على تقديم الدعم اللازم بصورة مُلحة.

الموافقة على ترتيبات التوأمة بصورة استثنائية

77- تنظر الإدارة أيضا في اقتراح بمنح المدير التنفيذي سلطة الموافقة على ترتيبات التوأمة بصورة استثنائية للمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة. وهذا يتماشى مع المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، والتي تسمح بحالات استثنائية للوفاء بمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف، والمادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، والتي تسمح للمدير التنفيذي "بصورة استثنائية" بإلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة للمساهمات العينية التي تغطي تكاليف الدعم المباشرة. ويمكن وضع معايير مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، بما في ذلك التأكد من أن هذه الترتيبات لا تؤدي إلى أي أعباء إدارية أو خاصة بالإبلاغ. وسوف يُدرج أيٍ من هذه الموافقات الاستثنائية في التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن استخدام المساهمات، وإلغاء التكاليف. ورهنا بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن هذا الاقتراح، سوف تُعرض اللغة المقترحة لتعديل المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة للمناقشة قبل إجراء المشاورة غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول 2018.

[20] غانا، والهند، وإندونيسيا، والمغرب، وسان تومي وبرينسيبي، وتوغو، وتونس.

[21] دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسلفادور، وغواتيمالا، والأردن، وسري لانكا.

المساهمات العينية لميزانية دعم البرامج والإدارة

78- تنص المادة الثالثة عشرة-4(هـ) من اللائحة العامة الحالية على أنه "لا يُطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة، أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها". ويرجع ذلك إلى أن ميزانية دعم البرامج والإدارة تموَّل من إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة، وبالتالي فإن أي تكاليف دعم يتم استردادها تذهب إلى الحساب الخاص بميزانية دعم البرامج والإدارة. وتوصي الأمانة بتوسيع نطاق هذا الحكم ليشمل العدد الصغير من المساهمات العينية ذات الصلة[22] في ميزانية دعم البرامج والإدارة، والأنشطة المتعلقة بميزانية دعم البرامج والإدارة، والتي يتلقاها **البرنامج** حاليا، مثل الخدمات الاستشارية العينية، أو المساحات المكتبية، أو الإعلانات المجانية. وتعد هذه المساهمات العينية صغيرة نسبيا – حيث بلغ متوسطها 6 ملايين دولار أمريكي سنويا في الفترة من عام 2012 إلى عام 2016 – وبالتالي فإنها لا تخاطر بتحمُّل مستوى كبير من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة. ومن شأن هذا التغيير أن يزيد من الكفاءة لأنه سوف ييسِّر إدارة عدد صغير جدا من المساهمات العينية لدعم العمل الخاص بميزانية دعم البرامج والإدارة. ويرد في الملحق التغيير المقترح لتنقيح المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة المنقحة الواردة في الملحق.

الاحتياطي التشغيلي

79- توصي الإدارة أيضا بتوسيع المبدأ الوارد في المادة الثالثة عشرة-4(هـ) من اللائحة العامة لتنطبق على المساهمات الموجَّهة إلى الاحتياطي التشغيلي **للبرنامج**. ويتم الاحتفاظ بالاحتياطي التشغيلي **للبرنامج** ضمن الصندوق العام لضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في الموارد. وتماشيا مع ورقة السياسة لعام 2014[23]، تم تعزيز الاحتياطي لتوفير قرض داخلي للعمليات. ويبلغ عامل التعزيز الحالي 6 إلى 1، مما يعني أنه مقابل كل دولار أمريكي واحد من مساهمات الجهات المانحة في الاحتياطي التشغيلي، تتاح 6 دولارات أمريكية إضافية لغرض الإقراض الداخلي للمشروعات. وحتى الآن لم تكن هناك مساهمات مباشرة من الجهات المانحة في الاحتياطي التشغيلي، وبالتالي فإن التوسيع المقترح للمادة الثالثة عشرة-4(هـ) من اللائحة العامة لن يكون له أي أثر على المستويات الحالية لإيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة.

إلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة

80- تنص المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة حاليا على خفض أو إلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة للمساهمات العينية التي تغطي تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما. ومن الأمثلة على هذه المساهمات، تلك التي يقدمها الشركاء الاحتياطيون، وهم منظمات حكومية وغير حكومية تحتفظ بقوائم الموظفين المتخصصين الذين يمكن نشرهم بسرعة، ولديهم كفاءات مختلفة ومتاحة **للبرنامج**. وتشمل الأمثلة الأخرى المكاتب المؤقتة، مثل الخيام والحاويات، واللوازم المكتبية والمعدات المستخدمة فيها. وفي حين كانت قيمتها صغيرة نسبيا، إذ بلغ إجمالي القيمة 17.5 مليون دولار أمريكي في عام 2016 لعمليات في 38 بلدا – فقد ثبت أن مثل هذه المساهمات لها أهمية بالغة بالنسبة لعمليات **البرنامج**.

81- وللإبقاء على هذه الترتيبات في إطار خارطة الطريق المتكاملة، ولكي تعبّر عن فئات التكاليف الجديدة، يلزم إدخال تعديل على المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة. وتؤثر فئات التكاليف الجديدة لخارطة الطريق المتكاملة، والمساهمات بالتالي، على الموقع الذي سيتم فيه رصد هذه التكاليف في الميزانية. وعلى سبيل المثال، من المحتمل أن يتم رصد المساهمات التي يقدمها الشركاء الاحتياطيون، والمؤهلون حاليا للحصول على إلغاء لتكاليف الدعم غير المباشرة، في الميزانية تحت بند تكاليف

[22] في عامي 2015 و2016، بلغ إجمالي المساهمات التي تلقاها **البرنامج** والمؤهلة للحصول على إلغاءات وإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة 171.1 مليون دولار أمريكي، نصفها مخصص لحساب الاستجابة العاجلة. وبلغ إجمالي تكاليف الدعم غير المباشرة التقديرية غير المحققة 11.2 مليون دولار أمريكي؛ وإذا استبعدت المساهمات في حساب الاستجابة العاجلة من حالة الإلغاء، لبلغت تكاليف الدعم غير المباشرة غير المحققة 5.2 مليون دولار أمريكي.

[23] WFP/EB.A/2014/6-D/1.

التنفيذ.[24] ولذلك فإنه يوصى بتعديل صياغة هذه المادة من اللائحة العامة لتغطية جميع تكاليف الدعم. وسوف يسمح ذلك بإلغاء تكاليف الدعم المباشرة ذات الصلة وكذلك تكاليف الدعم غير المباشرة.

معالجة الإيرادات المتولدة من تقديم الخدمات حسب الطلب

82- يقدم **البرنامج** خدمات حسب الطلب إلى منظمة ما أو مجموعة منظمات على أساس استرداد التكاليف المباشرة. وتشمل هذه الخدمات عادة، على سبيل المثال لا الحصر، النقل، وتوريد أصناف غير غذائية، والتخزين، والإقامة، والخدمات الهندسية، وحلول تكنولوجيا المعلومات.

83- وفي حين تدرج أنشطة تقديم الخدمات في إطار الخطة الاستراتيجية القطرية للبلد، فإن من المسلَّم به أن الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة تختلف عن المساهمات. ويجري استعراض التعديلات ذات الصلة على اللائحة العامة والنظام المالي، وسيتم تقديمها للمناقشة قبل المشاورة غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول 2018.

الصناديق الاستئمانية

84- في إطار خارطة الطريق المتكاملة، ينبغي النظر إلى جميع الأنشطة على المستوى القطري على أنها أنشطة برنامجية أو لتقديم الخدمات، بما في ذلك الأنشطة المموَّلة بالكامل من مساهمات الحكومات المضيفة، والتي كان يُشار إليها غالبا في الماضي على أنها "صناديق استئمانية". وسوف يستمر وجود الصناديق الاستئمانية على المستويين المؤسسي والإقليمي من أجل تعزيز القدرة التنظيمية **للبرنامج** وفعاليته، وللعمل في المجالات المواضيعية مثل الشراء من أجل التقدم، والاستعداد للطوارئ والاستجابة لها، والأمن الغذائي، والصمود الريفي. ومع ذلك، فإنه لن يتم تمييزها عن الأنشطة الأخرى على المستوى القطري. ويجري استعراض التعديلات ذات الصلة على اللائحة العامة والنظام المالي، وسيتم تقديمها للمناقشة قبل إجراء المشاورة غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول.

[24] إذا رُصدت المساهمات العينية في الميزانية تحت بند تكاليف التنفيذ أو التحويل، وفقا لمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف، ينبغي تحصيل تكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة على حد سواء من المساهمة.

المشاورات غير الرسمية في عام 2018

85- ستواصل الإدارة مراعاة التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية قبل العرض الرسمي للتعديلات التي أُدخلت على اللائحة العامة والنظام المالي في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام 2018، وهي التعديلات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف.

86- ومع إدراك أن التحول الكبير الذي أحدثته خارطة الطريق المتكاملة وقرارات الحوكمة الأخرى سيتطلب إجراء مناقشات جوهرية، خططت الإدارة لإجراء سلسلة من المشاورات غير الرسمية خلال عام 2018. وتتيح هذه المشاورات (الشكل 2) للإدارة تحديث المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، وتقاسم الدروس المستفادة، والحصول على تعليقات بشأن التعديلات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**، والتي ستُقدَّم للموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018.[25] كما تتيح هذه المشاورات فرصة لمناقشة مذكرات مفاهيم الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة.

الشكل 2: جدول زمني محدَّث للمشاورات غير الرسمية في عام 2018

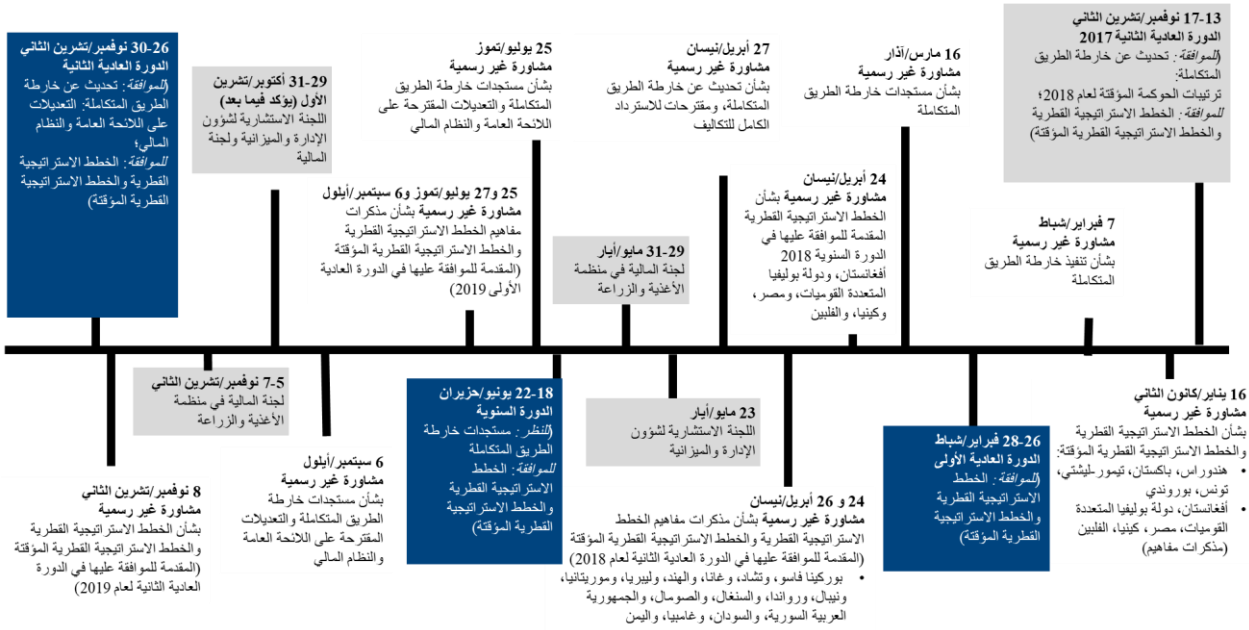

[25] ستكون التفويضات الدائمة المقترحة للسلطة، والتي ستُقدَّم للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام 2020، موضوعا للمشاورات غير الرسمية في عامي 2018 و2019.

الملحق

التعديلات المقترحة على
اللائحة العامة والنظام المالي للبرنامج

تعبّر تنقيحات اللائحة العامة والنظام المالي الواردة في هذا الملحق عن سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية، ومكون الميزنة من أجل الفعالية التشغيلية من استعراض الإطار المالي، والنُهج المقترحة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ويمكن توقع المزيد من التنقيحات بناء على التوجيهات والتعليقات الواردة من المجلس، وحصائل الاستعراضات الداخلية المستمرة (بما في ذلك التغييرات المقترحة المتعلقة بالإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات بناء على الطلب، والتي يُجري تنقيحها حاليا). ولهذا، فإن التنقيحات الواردة في هذه الوثيقة تعتبر أوَّلية بطبيعتها وقابلة للتغيير قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته العادية الثانية لعام 2018.

ويرجى ملاحظة أنه لم تُدرج أدناه سوى مواد اللائحة العامة والنظام المالي التي أُدخلت عليها تغييرات. وقد حُذفت مواد اللائحة العامة والنظام المالي[26] التي لم تطرأ عليها أي تغييرات على سبيل الاختصار وتيسير الإحالة.

النص الحالي	النص المقترح
المادة الثانية-2: فئات البرامج حتى يتسنى **للبرنامج** أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: *(أ)* فئة البرامج الإنمائية، وتشمل برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه الفئة من فئات البرامج مشروعات التعمير والاستعداد للكوارث وتقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية لتنشئ أو تطور مشروعاتها الوطنية للمعونة الغذائية؛ *(ب)* فئة مشروعات الإغاثة في حالات الطوارئ، لتقديم المساعدات الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ؛ *(ج)* فئة مشروعات الإغاثة الممتدة، لتقديم المساعدات الغذائية لتغطية احتياجات الإغاثة الممتدة؛ *(د)* فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل: *(1)* تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجستيات وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفى حالات الإغاثة الممتدة؛ *(2)* تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة معينة.	**المادة الثانية-2: فئات البرامج** حتى يتسنى **للبرنامج** أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: *(أ)* **الخطط الاستراتيجية القطرية** وتشمل حافظة **البرنامج** الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية في بلد ما، وسوف تستنير باستعراض استراتيجي يُقدِّم لمحة شاملة عن الاحتياجات الغذائية للبلد؛ *(ب)* **الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة** وتشمل الحافظة الكاملة للأنشطة الإنسانية والإنمائية **للبرنامج** في بلد ما، ولكنها لن تستنير باستعراض استراتيجي؛ *(ج)* **عمليات الطوارئ المحدودة** وهي خطط تشمل تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من جانب **البرنامج** في بلدان لا توجد له فيها خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة؛ *(د)* **الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية** وتشمل الحافظة الكاملة **للبرنامج** من الأنشطة في بلد ما، للفترة الفاصلة بين الانتهاء من عملية طوارئ محدودة والموافقة على خطة استراتيجية قطرية وخطة استراتيجية قطرية مؤقتة.

[26] يمكن الاطلاع على المجموعة الكاملة من مواد اللائحة العامة والنظام الأساسي **للبرنامج** على الموقع: https://executiveboard.wfp.org.

النص الحالي	النص المقترح
المادة السابعة-1: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى [يكون] المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة ومخطط لها تخطيطا حسنا وموجهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من حشد المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، ويكون مسؤولا عن ضمان وتوريد السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه ،كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم على المدير التنفيذي وضع الترتيبات اللازمة لتقييم البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم.	**المادة السابعة-1: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى** يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة، ومخططا لها تخطيطا حسنا، وموجَّهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من حشد المهارات الفنية والإدارية اللازمة، وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، ويكون مسؤولا عن ضمان توريد السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه. ويضع المدير التنفيذي الترتيبات اللازمة لتقييم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويتحمل المدير التنفيذي مسؤولية السعي، بالتشاور مع الحكومات المتلقية، لتصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدة في حالة عدم إجراء تصحيحات جوهرية.
المادة العاشرة-1: المساعدات المحلية في إعداد المشروعات عند إعداد طلبات المساعدة وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من **البرنامج** الاستعانة للحد الضروري الممكن بالخبرات الوطنية، وغيرها من الخبرات والمهارات المتوافرة محليا بما في ذلك الخبرات المتوافرة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة و**البرنامج** ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم الطلبات، في العادة، عن طريق ممثلي **البرنامج**، الذي ينبغي أن يزودوا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بحسب الحالة، بمعلومات كاملة عنها.	**المادة العاشرة-1: المساعدات المحلية في إعداد المشروعات** عند إعداد طلبات المساعدة وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من **البرنامج** الاستعانة للحد الضروري الممكن بالخبرات الوطنية، بما في ذلك خبرات الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، و**البرنامج**، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتُقدَّم الطلبات، في العادة، عن طريق ممثلي **البرنامج**، الذين ينبغي أن يزودوا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الحالة، بمعلومات كاملة عنها.
المادة العاشرة-2: البرامج القطرية للمساعدات الإنمائية *(أ)* يقوم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية والمالية، بتقديم البرامج القطرية متعددة السنوات التي يزمع **البرنامج** القيام بها إلى المجلس لينظر فيها ويجيزها. وتندرج هذه البرامج ضمن الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة. *(ب)* ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد **البرنامج** مخطط استراتيجية قطرية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المختصة الأخرى. وينبغي أن يرسى مخطط الاستراتيجية القطرية صلات واضحة بمذكرة الاستراتيجية القطرية أو بأنشطة منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب مقتضى الحال، وأن يشتمل، كلما أمكن، البرمجة المشتركة. *(ج)* يلتمس المدير التنفيذي المشورة من المجلس بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويسعى للحصول على إجازة للبرامج القطرية.	**المادة العاشرة-2: الأنشطة الإنمائية في إطار البرامج** ينبغي أن تتضمن أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار البرامج خطط التنمية وأولويات البلدان المتلقية، وأن تنشئ روابط واضحة مع الخطط القطرية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

النص الحالي	النص المقترح
(د) يترتب على إجازة المجلس لبرنامج قطري ما تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق بهذه اللائحة العامة.	
المادة العاشرة-7: إجازة الطلبات *(أ)* يقدم المدير التنفيذي مقترحات المشروعات الإنمائية ومشروعات عمليات الإغاثة الممتدة للمجلس ليجيزها، ويبت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات. *(ب)* تجاوز طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي المقترح.	**المادة العاشرة-7: إجازة البرامج** *(أ)* يُقدِّم المدير التنفيذي البرامج إلى المجلس لاستعراضها والموافقة عليها، ما لم يوجه تفويض السلطة إلى المدير إلى تنفيذ خلاف ذلك، كما هو مبيَّن في ملحق هذه اللائحة العامة. *(ب)* تحتوي جميع البرامج على ميزانية حافظة قطرية تشمل جميع الأنشطة في بلد ما، ومنظمة حسب فئات التكاليف لكل من: *(1)* **تكاليف التحويل**، وهي القيمة النقدية للسلعة، أو النقد، أو الخدمة المقدمة، إضافة لتكاليف تنفيذ النشاط ذي الصلة؛ *(2)* **تكاليف التنفيذ**، وهي تكاليف تُعزى مباشرة إلى تنفيذ نشاط ضمن برنامج ما، وتكون منفصلة عن تكاليف التحويل؛ *(3)* **تكاليف الدعم المباشرة**، وهي تكاليف على المستوى القطري تدعم نقل المساعدة وتنفيذ البرامج، والتي لن يتم تكبدها في حالة توقف تلك البرامج؛ *(4)* **تكاليف الدعم غير المباشرة**، وهي تكاليف تدعم تنفيذ البرامج والأنشطة، ولكن لا يمكن ربطها مباشرة بتنفيذها. *(ج)* تتم إجازة طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي. *(د)* تُشكِّل موافقة المجلس على برنامج ما تفويضا إلى المدير التنفيذي لتنفيذه.
المادة العاشرة-8: توافر الموارد على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال السنة التقويمية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال السنوات التقويمية الخمس التالية بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية	**المادة العاشرة-8: توافر الموارد** على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن أنشطة التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها، وأنشطة التنمية المُجازة بموجب السلطة المخوَّلة له، يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدَّرة والمتوافرة. ويأخذ توفر الموارد في اعتباره التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال السنة التقويمية الحالية، وكذلك الموارد التي يمكن توقع المساهمة بها بشكل معقول أثناء فترة تنفيذ نشاط التنمية، بما في ذلك الموارد التي يمكن أن توفرها الحكومة المتلقية نفسها أو جهات مانحة ثنائية.

النص الحالي	النص المقترح
المادة الحادية عشرة-1: المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة المتعلقة **بالبرنامج** أو المشروع المجاز، فإن على اتفاقيات البرامج أن تبين المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع المورّدة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية يحققها بيعها، الرقابة على هذه المبالغ، بخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاسترداد والضرائب والعوائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وينبغي أن تكفل هذه الاتفاقيات حق **البرنامج** في رصد جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وأن تنص على مراجعة الحسابات حسب ما يقتضي الأمر، وأن تجيز **للبرنامج** وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. ومن الواجب أن تنص الاتفاقيات أيضا على جميع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل ومسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات برنامج الأغذية العالمي، وإطلاع **البرنامج** عليها عند الطلب.	**المادة الحادية عشرة-1: المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات المساعدة** بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة والمتعلقة بالبرنامج المجاز، فإن على الاتفاقات أن تبين المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع المورَّدة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية تتحقق من بيعها، وفيما يتعلق بالترتيبات الموضوعة لتخزينها، ونقلها في الداخل، وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات المتكبدة ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد، والضرائب، والعوائد، والمستحقات، ورسوم الرصيف؛ وغير ذلك من الشروط ذات الصلة التي يمكن أن يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وينبغي أن تكفل مثل هذه الاتفاقات حق **البرنامج** في رصد جميع مراحل البرامج، ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي؛ وأن تنص على مراجعة الحسابات حسبما يقتضي الأمر؛ وأن تسمح **للبرنامج** بوقف مساعدتها أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. وينبغي أن تنص الاتفاقات أيضا على جمع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد على المدى الطويل؛ والاحتفاظ بسجلات كاملة، بما في ذلك وثائق النقل والتخزين، وفيما يتعلق باستخدام مساعدات **البرنامج**؛ وإطلاع **البرنامج** على مثل هذه السجلات عند الطلب.
المادة الثالثة عشرة-2: أغراض المساهمات يمكن تقديم المساهمات لأغراض **البرنامج** المنصوص عليها في المادة الثانية في النظام الأساسي دون قيود على استخدامها، أو لغرض من الأغراض التالية: *(أ)* فئات البرنامج؛ *(ب)* برامج قطرية بعينها، مشروعات أو أنشطة في إطار إحدى فئات البرامج؛ *(ج)* أية أنشطة أخرى يحددها المجلس من حين إلى آخر.	**المادة الثالثة عشرة-2: أغراض المساهمات** يمكن تقديم مساهمات لأغراض **البرنامج** على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي دون قيود فيما يتعلق باستخدامها أو لأنشطة محدَّدة بشكل خاص.
المادة الثالثة عشرة-4: أنواع المساهمات وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة **للبرنامج**: *(أ)* على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا	**المادة الثالثة عشرة-4: المساهمات** وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على جميع أنواع المساهمات المقدمة **للبرنامج**: *(أ)* ما لم يُنص على خلاف ذلك في أحكام هذه اللائحة العامة، تُقيِّم جميع الجهات المانحة مساهمات على أساس الاسترداد الكامل للتكاليف.

النص الحالي	النص المقترح
غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:	ويعني الاسترداد الكامل للتكاليف استرداد جميع تكاليف التشغيل والدعم للمساهمة.
(1) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة-6 من اللائحة العامة؛	*(ب)* تستخدم جميع أنواع المساهمات التي يتلقاها **البرنامج** الفئات التالية:
(2) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛	*(1)* تكاليف التحويل وتكاليف التنفيذ، التي تُحسب على أساس التكلفة التقديرية؛
(3) النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛	*(2)* تكاليف الدعم المباشرة، التي تُحسب كنسبة من ميزانية تكاليف الدعم المباشرة المقدَّرة لبلد معيَّن؛
(4) تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد المطبق على مكوّن الأغذية في المشروع؛	*(3)* تكاليف الدعم غير المباشرة، التي تُحسب على أساس النسب المئوية القياسية التي يحددها المجلس التنفيذي لجميع فئات التكاليف الأخرى.
(5) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛	*(ج)* لا يُطلب من الجهات المانحة التي تقدِّم مساهمات لدعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، أو المساهمات النقدية التي لم يتم تعيينها بأي شكل من الأشكال أو تم تعيينها لحساب الاستجابة العاجلة أو للاحتياطي التشغيلي، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات للوفاء بالاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق بمساهماتها، شريطة ألّا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام إضافي بالإبلاغ.
(6) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.	(د) يجوز لحكومات البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، والجهات المانحة غير التقليدية وفقا لما يقرره المجلس، أن تقدِّم مساهمات لا تفي بالاسترداد الكامل للتكاليف، شريطة توافر التالي:
(ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشتمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم:	*(1)* أن تقوم جهة أو جهات مانحة أخرى بتغطية كافة تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم، عن طريق استرداد جزء من المساهمة بالنقد و/أو اللجوء إلى صندوق **البرنامج**؛
(1) تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛	*(2)* وأن تكون مثل هذه المساهمات في مصلحة **البرنامج**، وألّا يترتب عليه بسببها أي إلزام بالإبلاغ أو أية أعباء إدارية كبيرة؛
(2) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛	*(3)* وأن يرى المدير التنفيذي في قبوله للمساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**.
(3) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.	*(هـ)* يجوز للمدير التنفيذي، في حالات استثنائية، أن يُخفِّض تكاليف الدعم أو يلغيها فيما يتعلق بأي مساهمة عينية تدعم تنفيذ البرامج، إذا ما رأى في مثل هذا التخفيض أو الإعفاء مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**، شريطة:
(ج) على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛	*(1)* ألّا يترتب على **البرنامج** بسبب هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية؛
(د) على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية كافية أو غيرها من الموارد الملائمة لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بمساهماتها؛	
(هـ) لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات	

النص الحالي	النص المقترح
الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام إضافي بالإبلاغ؛ *(و)* يجوز لحكومات الدولة النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقا لما يقرره المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي: *(1)* قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب **البرنامج**؛ *(2)* أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على **البرنامج**؛ *(3)* إذا رأى المدير التنفيذي في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**. *(ز)* يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغي تكاليف الدعم غير المباشرة لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج** شريطة أن: *(1)* أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على **البرنامج**؛ *(2)* أن تكون تكاليف الدعم غير المباشرة اللازمة، إذا لم يكن المدير التنفيذي قد ألغاها ليست ذات قيمة كبرى. *(ح)* تقدم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (و) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء الواردة في الفقرة (ز) أعلاه.	*(2)* وفي حالة الإلغاء، أن يكون المدير التنفيذي قد رأى أن تكاليف الدعم غير المباشرة المطبَّقة بخلاف ذلك ليست ذات أهمية. *(و)* يتم إبلاغ المساهمات الواردة في الفقرة (ج)، والتخفيضات أو الإلغاءات الواردة في الفقرة (ه) أعلاه إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية.
أولا: تعاريف **المادة 1-1 من النظام المالي:**	*[مع ملاحظة أن ما يلي يعبّر عن تعاريف جديدة و/أو معدَّلة مقترحة على المادة 1-1 من النظام المالي]*
النداء الموسَّع: هو نداء يوجهه برنامج الأغذية العالمي منفردا أو بالاشتراك مع برامج، أو صناديق، أو وكالات أخرى من أجل مشروع إقليمي، أو عدد من البرامج، أو المشاريع، أو الأنشطة المنفصلة.	**النداء الموسَّع:** هو نداء يوجهه **البرنامج** منفردا أو بالاشتراك مع برامج أو صناديق أو وكالات أخرى من أجل مشروع قطري منفصل، أو عدد من البرامج أو المشروعات أو الأنشطة المنفصلة.
	ميزانية الحافظة القطرية: تعني ميزانية البرنامج المعني، وتشمل جميع الأنشطة في بلد ما، وتتضمن فئات التكاليف، وهي تكاليف التحويل، وتكاليف التنفيذ، وتكاليف الدعم المباشرة، وتكاليف الدعم غير المباشرة.
البرنامج القطري: هو البرنامج القطري الذي يجيزه المجلس بموجب المادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.	*[مصطلح أوصي بحذفه والاستعاضة عنه بمصطلح "البرنامج"]*

النص الحالي	النص المقترح
المساهمات الموجَّهة متعددة الأطراف: هي المساهمات التي تطلب الجهة المانحة من **البرنامج** توجيهها إلى نشاط واحد أو أنشطة معينة يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي، أو إلى برنامج قطري بعينه أو إلى برامج قطرية معينة. ولا يدخل في هذه المساهمات ما يقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من **البرنامج**.	**المساهمات الموجَّهة المتعددة الأطراف:** هي مساهمة، بخلاف الاستجابة لنداء من **البرنامج** للقيام بعملية طوارئ محدَّدة، تطلب الجهة المانحة من **البرنامج** توجيهها إلى نشاط أو أنشطة معيَّنة استهلها **البرنامج**.
تكاليف الدعم المباشرة: هي التكاليف التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف حالة توقف تلك العملية.	**تكاليف الدعم المباشرة:** هي تكاليف قطرية تدعم تحويل المساعدة وتنفيذ البرامج، والتي لن يتم تكبدها في حالة توقف تلك البرامج.
	تكاليف التنفيذ: هي تكاليف تُعزى مباشرة إلى تنفيذ نشاط ضمن برنامج ما، وهي منفصلة عن تكاليف التحويل.
تكاليف الدعم غير المباشرة: هي التكاليف التي تسهم في دعم عملية تنفيذ المشروعات والأنشطة دون أن ترتبط بذلك مباشرة.	**تكاليف الدعم المباشرة:** هي تكاليف تدعم تنفيذ برامج وأنشطة، ولكنها لا ترتبط بتنفيذها مباشرة.
المساهمات المتعددة الأطراف: هي المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد البرنامج القطري، أو نشاط **البرنامج**، الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد **البرنامج**، في نطاقه، برنامجه القطري أو أنشطته التي ستستخدم فيها هذه المساهمات وكيفية استخدامها. وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.	**المساهمات المتعددة الأطراف:** هي المساهمات التي يقوم **البرنامج** بتحديد برامجه أو أنشطته التي ستستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد **البرنامج**، في نطاقه، برنامجه أو أنشطته برامجه أو أنشطته التي ستستفيد منها وكيفية استخدامها، والتي تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.
تكاليف التشغيل: هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشرة أو تكاليف الدعم غير المباشرة، لمشروعات **البرنامج** وأنشطته.	**تكاليف التشغيل:** هي تكاليف التحويل وتكاليف تنفيذ أحد البرامج أو المشروعات أو الأنشطة.
	البرنامج: هو برنامج تمت الموافقة عليه وفقا للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.
فئات البرامج: هي فئات أنشطة **البرنامج** المحددة بموجب اللائحة العامة.	**فئات البرامج:** هي فئات أنشطة **البرنامج** المحدَّدة وفقا للمادة الثانية-2 من اللائحة العامة.
	تكاليف التحويل: هي القيمة النقدية للسلعة، أو النقد، أو القسيمة، أو الخدمة المقدمة، إضافة لتكاليف تنفيذ النشاط ذي الصلة.
المادة 4-6 من النظام المالي: للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرامج القطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأصلح للمشروع أو النشاط أن	**المادة 4-6 من النظام المالي:** للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، بالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية لتحقيق أهداف البرامج القطرية، والمشروعات، والأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يُقرّر المدير التنفيذي أن من الأصلح للمشروع أو النشاط أن

النص الحالي	النص المقترح
يدير **البرنامج** الأموال المتحققة العائدة للحكومة المستفيدة، يدخل **البرنامج** في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية. ويجب أن تتفق حدود مسؤوليات كل من **البرنامج** والجهة المانحة.	يقوم **البرنامج** بإدارة الأموال المتحققة العائدة للحكومة المستفيدة، يدخل **البرنامج** في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة. ويتم تحديد مسؤوليات كلٍ من **البرنامج**، والجهة المانحة، والحكومة المتلقية في إدارة مثل هذا الحساب الاستئماني وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.
سادسا: الموافقة على البرامج والمشروعات القطرية **المادة 6-1 من النظام المالي:** لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات **البرنامج** للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات **البرنامج** هي مدة تنفيذ البرنامج القطري والمشروع.	*سادسا: الموافقة على البرامج والمشروعات* **المادة 6-1 من النظام المالي:** لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات **البرنامج** للبرامج والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة، وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات **البرنامج** هي مدة تنفيذ كل برنامج أو مشروع.
ثامنا: البرامج والمشروعات القطرية **المادة 8-1 من النظام المالي:** يمثل إقرار برنامج قطري أو مشروع ما في العادة تفويضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد لأغراض هذا البرنامج القطري أو المشروع، رهنا بتوقيع الاتفاق الخاص بالبرنامج القطري أو المشروع. على أنه يرخص أيضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات في الحالات التي تستدعي تكبد الالتزامات والإنفاق من الموارد خلال إعداد المشروع، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحددة في الثلاثة أشهر الأولى، بما لا يتجاوز ربع الاحتياجات الكلية للتمويل.	*ثامنا: البرامج والمشروعات* **المادة 8-1 من النظام المالي:** يُمثِّل إقرار برنامج أو مشروع ما في العادة تفويضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد على البرنامج أو المشروع وفقا لميزانية الحافظة القطرية وتفويض السلطة للمدير التنفيذي الوارد في التذيل للائحة العامة، رهنا بتوقيع اتفاق البرنامج أو المشروع. غير أنه يجوز للمدير التنفيذي الدخول في التزامات، وإنفاق الموارد أثناء إعداد البرنامج، إذا لزم الأمر، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحدَّدة في الثلاثة أشهر الأولى، وبما لا يتجاوز ربع الاحتياجات الكلية للتمويل.